

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبي ﷺ:

عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: " إِنَّهُمَا لِيَعْدَبَانِ، وَمَا يَعْدَبُ بَانٍ فِي كَبِيرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ."

فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: " لَعَلَّهُ يَخَفُّ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْتَسَا". رواه البخاري ومسلم

.....

شرح ألفاظه:

بقرين : تشية قبر وهو مدفن الميت وكان في البقيع .
إنهما : أي القبرين والمراد صاحباهما .
ليعدبان : ليعاقبان واللام للتوكيد .
في كبير : في شاق عليهما تركه وفي للسيبية .
لا يستتر : لا يتوقى ولا يستبرئ .
من البول : أي من بوله .
يمشي بالنميمة : يسعى بها بين الناس والنميمة : نقل كلام الناس بعضهم في بعض للإفساد بينهم .
جريدة : عسيبا من النخل الذي ليس فيه سعف ..
فشقها : فرقها أو كسرهما .
نصفين : أي جعل كل شقة منها تعادل النصف .

المعنى الإجمالي:

مر النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه بعض أصحابه بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهما، فرأى من فيهما يعذبان. فأخبر أصحابه بذلك، تحذيراً لأمته، وتحويلاً، فإن صاحبي هذين القبرين، يعذب كل منهما بذنوب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك. فأخذ المعدَّين، لا يحرز من بوله عند قضاء الحاجة، ولا يتحفظ منه، فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه. والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنميمة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس، ولا سيما الأقارب والأصدقاء. يأتي إلى هذا فينقل إليه كلام ذاك ويأتي إلى ذاك فينقل إليه كلام هذا، فيولد بينهما القطيعة والخصام. والإسلام إنما جاء بالحب والألفة بين الناس وقطع المنازعات والمخاصمات. ولكن الكريم الرحيم أدركته عليهما الشفقة والرأفة، فأخذ جريدة نخل رطبة، فشققها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة.

فسأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا العمل الغريب عليهم فقال: لعل الله يخفف عنهما ما هما فيه في العذاب، ما لم تبيس هاتان الجريدتان.

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر. فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر، لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً عاماً. والعلة عند هؤلاء مفهومة: هي أن الجريدة تسح عند صاحب القبر مادامت رطبة. فلعله يناله من هذا التسيح ما يُنورُ عليه قبره. وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك، لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبت. أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة، ولذا لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع غير صاحبي هذين القبرين. وكذلك لم يفعل من أصحابه أحد، إلا ما روى عن بُريدة بن الحُصيب، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتان. أما التسيح، فلا يختص بالرطب دون الياوس، والله تعالى يقول: { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَنَسَبِحْ بِحَمْدِهِ }. ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهي تسيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي صلى الله عليه وسلم .

عند هذين القبرين، وهي الكشف له من عذابهما قال القاضي عياض: "علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله، " ليعدبان " فلا يتم القياس لأننا لا نعلم حصول العلة".

وعذاب القبر حق ، ولكن الله أخفاه عن الناس لحكمة وحكمة إخفاء أصوات المعدنين في قبورهم عن الناس قوله صلى الله عليه وسلم : فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه . رواه مسلم .

فما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم سؤال الله أن يُسمع هذه الأمة من عذاب القبر إلا خشية ألا يتدافنوا . ولما كانت الحكمة مُنتفية في حق البهائم أُسعت عذاب القبر . بينما عذاب القبر تسمعه البهائم قال صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم . قال : يأتيه ملكان فيُقعدانه ، فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ قال : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله برسوله ، قال : فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعا . رواه البخاري ومسلم .

زاد البخاري قال: وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس ! فيُقال : لا دريت ولا تليت ، ثم يُضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه ، فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه إلا الثقلين .

يعني تسمعه الدواب ويسمعه من كان قريبا من المكان إلا الإنس والجن .
الفوائد :

- 1- أن عذاب القبر غير منحصر في هذين السبيين .
- 2- التساهل في الطهارة ، وعدم التحرز من النجاسة سبب في عدم صحة الوضوء ، وبالتالي عدم صحة الصلاة ،
- 3- قوله : لا يستتر ، وفي رواية : لا يستبرئ ، وفي رواية : لا يستنزه هذا كله محمول على عدم التنزه والتطهر من البول ، لا أنه على عدم استناره عن أعين الناس ، إذ لو كان ذلك هو السبب لما قُيد بحال البول فقط .

